

[7661-2203] اتفقت مع المقاول أنه إذا تأخر عن المدة الفعلية

فإنه يدفع ٠٠٥ ريالاً عن كل يوم فما الحكم؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول طلبتم المقاول ان يبني لي منزلاً وحددت له مدة اربعة اشهر واتفقنا على ذلك وانه اذا تجاوز المدة

فعليه غرامة. مقدارها خمس مئة ريال عن كل يوم. يقول قد تأخرت - 00:00:00

الان سنة كاملة فهل مطالبتي بالغرامة في هذه الحال جائزة شرعاً ما يجوز اه هذا اذا كان اه المقاول هذا يأخذ مقاولات منك ومن

غيرك هذا اجير مشترك هذا اجير مشترك ولا يجوز تحديد المدة والعمل لان العمل قد يكون شاق قد يكون يحتاج الى مدة وقد ما

يجوز - 00:00:19

تحديد المدة والعمل اما اذا كان المقاول ما ما عنده عمل الا احد انما هو اخذ المقاوله كند فقط فاخذ مقاولتك انت فقط. واخر من غير

عذر. تأخر من غير عذر. فهذا الشرط الجزائي يقولون يجوز هذا - 00:00:47

دفعاً للضرر عن آ الطرف الاول. نعم. هذا شرط جزائي. من غير عذر بل هو مماطل هذا المقاول. نعم - 00:01:07